

إذا توفي الرجل عن زوجة وبنت فهل لأخيه حق في ورثته؟ الشيخ

اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

بها رجل متزوج من غير عائلته. ومات هذا الرجل وخلف بنتاً وأخوة زوجة فتزوجت البنت فيسأل آهل لأخيه نصيب في ميراثه أم لا

أفيدونا؟ أفادكم الله إذا مات الإنسان عن زوجة وبنت - 00:00:00

ولا أحد سواها من أم واب فأن الميراث يقسم للزوجة الثمن ولا البنت النصف والباقي لاقرب العصبات فان لم يكن هناك اب فالمال

فالباقي للاخ. وإن كان لكن الصغير لم يذكر ابا وإنما ذكر زوجة وبنتا وهو - 00:00:23

بل الزوجة الثمن والبنت النصف والباقي للعاشر بارك الله فيك - 00:00:48